



e-ISSN: 2619-9114

December / Aralık 2023, Volume / Cilt 7, Issue / Sayı 2

أثر الوسواس القهري في صحة العبادات والقواعد المتحكمة فيه

VESVESENİN İBADETİN GEÇERLİLİĞİ ÜZERİNDEKİ ETKİSİ VE ETKİLİ OLAN KAİDELER

The Effect of Obsessive-Compulsive Disorder on The Validity of
Worship And Rules Governing it

Shavish MURAD

Dr. Öğr. Üyesi, Hakkari Üniversitesi İlahiyat Fakültesi (İslam Hukuku)

murad1980m1980@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0001-7872-9705>

Article Information / Makale Bilgisi

Article Types / Makale Türü: Research Article / Araştırma Makalesi

Received / Geliş Tarihi: 20.09.2023

Accepted / Kabul Tarihi: 30.11.2023

Published / Yayın Tarihi: 31.12.2023

Pages / Sayfa: 152-165

Plagiarism / İntihal:

This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. / Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

المخلص: تسعى هذه الدراسة إلى تحليل معنى الوسواس القهري الذي أطلقه الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية، وبنوا أحكاماً خاصة لمن أصيب به؛ لمعرفتهم أن هذا داء خطير يصعب الخلاص منه إلا بمعرفة أحكام الدين وتصفية الذهن وعدم الالتفات إلى ما ينتاب صاحبه من الخواطر والشكوك، وخاصة في أمور الطهارة وأفعال العبادات؛ ولهذا أخذ موضوع الوسوسة في كتب الفقهاء مساحة ليست بضيئلة، ولكنها ميثوثة في ثنابا أبحاثهم ودراساتهم، وكثرة المبتلين بهذا الداء في العصر الحاضر، وعظم ما يعانون منه، أردنا أن نخص هذا الموضوع بالدراسة، نلملم به شتاته، ونبين به أثر هذا الوسواس على صحة الطهارة والعبادات؛ وأن المقصود منه ذلك الوسواس الذي يطرق الفكر ويجري فيه بلا اختيار من الإنسان، والذي يبدأ بالتخييل ثم يصل إلى مرتبة الوسوسة فيلقى في باله فكرة تكون طارئة تكثر بها شكوكه ويغلب على عقله فتتحرك نفسه بالشر ويتردد بذلك حتى أنه قد يتكلم بكلام غير منظوم، حيث أكدت الدراسة أنه لا أثر للوسوسة في صحة الطهارة والعبادات مادامت قد أديت بناء على اليقين، وعدم الالتفات إلى الشك والوسواس الذي يعترى صاحبه بعد الانتهاء من الطهارة والعبادات.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الوسواس القهري، أثر الوسواس، صحة العبادات، القواعد الفقهية.

Öz: Bu çalışma, fakihlerin eserlerinde kullandıkları “vesvese” kavramını analiz etmeyi amaçlamaktadır. Böylece fıkıh alimlerini bu hastalığa yakalananlar için hükümler ortaya koydular. Çünkü fakihler, özellikle taharet ve ibadette bu hastalığın ciddi bir rahatsızlık olduğunu ve bu hastalıktan kurtulmanın, dini hükümleri bilmek, zihni arındırmak ve kişinin korku ve şüphelerine dikkat etmemek gibi hususlara bağlı olduğunu belirtmişlerdir. Bu nedenle kitaplarında, vesvese konusu oldukça geniş bir yer kaplamaktadır. Ancak bu konu, çalışma-ları içinde dağınık bir şekilde bulunmaktadır. Çağımızda bu hastalıktan muzda-rip olanların çokluğu ve çektikleri sıkıntı fazlalığı nedeniyle, bu konuyu araştırmayı istedik. Bu sayede, vesvesenin taharet ve ibadetlerin geçerliliği üzerindeki etkisini ortaya koyduk ve konuda dağınık olan bilgileri bir araya getirme-ye çalıştık. Bu hastalık, kişinin taharet ve ibadetlerde kendisini en çok meşgul eden şeydir. Burada bahsedilen vesvese, kişinin iradesine aykırı olarak zihnine gelen ve içinden geçen düşüncelerdir. Bu düşünceler, önce hayal ile başlar ve sonra vesveseye dönüşür. Kişinin aklına ani düşünceler gelir ve sürekli kafasını kurcalar. Bu düşünceler, kişinin şüphelerini artırır ve sonrasında aklını ele geçirerek düzensiz konuşmalar yapmasına sebep olur. Ele aldığımız bu çalış-ma, kişinin kesinlik üzerine hareket etmesi, taharet ve ibadetleri tamamladıktan sonra gelen şüphe ve vesveseye aldırış etmemesi gerektiği ve vesvesenin, taha-ret ve ibadetlerin geçerliliği üzerinde hiçbir etkisi olmadığını, vurgulamaktadır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Vesvese, Vesvesenin Etkisi, İbadetlerin Geçerliliği, Fıkıh Kaideleri.

Abstract: This study seeks to analyze the meaning of obsessive-compulsive disorder according to jurists, and they based rulings on it. Because it is a serious disease that is difficult to get rid of except by knowing the rulings of religion, clearing the mind, and not paying attention to the thoughts and doubts that afflict its sufferer, especially in matters of purity and worship, and in view of the large number of people infected with this disease in the present era, and the extent of what they suffer from, we wanted to devote this topic to study, by explain-ing obsessive-compulsive disorder What is meant by it is the obsession that afflicts the mind and spreads within it without the person’s choice, and that begins with imagination and then reaches the point of obsession. A sudden idea comes into his mind that increases his doubts and overwhelms his mind. Evil is stirred up in his soul and he hesitates about it to the point that he may speak in disorderly words. he mentioned the jurisprudential rulings that confirmed that obsession does not affect the validity of purity and acts of worship as long as they are preserved. It was done on the basis of certainty, and without paying attention to the doubt and obsessions that afflict its owner after completing purity and acts of worship.

Keywords: Islamic Fiqh, obsessive-compulsive, The effect of obsessive, the validity of worship, Fiqhi rules.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

إن الوسواس القهري داء عضال أصيب به كثير من أبناء هذا العصر، وهو مرض من بين كثير من الأمراض النفسية والعصبية التي كثرت في الأونة الأخيرة، والمبتلى بهذا الوسواس يعاني من مصاعب جمة تنغص عليه عيشه وحياته وربما سيطر عليه فيظهر عليه آثار نفسية واكتئاب وقلق وخوف، ولكنه قد لا ييوح به إلا بعد زمن طويل، والوسواس له مستويات عديدة فقد يكون بسيطاً في البداية ثم بسبب جهله واعتلاله قد ينتقل إلى مستوى أعلى وهكذا إلى أعلى منه، حتى يصبح عبيد وسوسته لا يستطيع الخلاص منه، إلا بجهد كبير، ومن أهم الأعمال التي قد ينتاب الإنسان فيها الوسوسة في الطهارة وأنواع العبادات المختلفة، فيبدأ الشيطان يوسوس له ويزين، فإذا ضعف أمامها والتفت إليها زاد تمرد الشيطان عليه ويلبس عليه أمر دينه وطهارته وعباداته وحتى عقيدته وسلوكه.

ولأهمية هذا الموضوع وانتشار بلاء الوسواس القهري في عصرنا، وارتفاع عدد المصابين به، وأهمية بيان أثر الوسواس القهري على صحة الطهارة والعبادات، ومعرفة ذلك ربما يخفف عن المصاب به كثرة تروده، وليعلم أن ما أصابه من ذلك لا أثر له في صحة أغلب أحكام الطهارات والعبادات إذا بنى أفعاله على اليقين وأزاح عن كاهله الشك والتردد، وعلم حكم الفقه الإسلامي فيها، وأن كثيراً من قواعد الفقه وضوابطه تؤكد على صحة وقبول أعماله ولا يحتاج معها إلى استجابة الواردات والخواطر الشيطانية التي تصيبه.

وهناك دراسات عديدة في هذا الموضوع منها: "الوسواس القهري وأحكامه في الفقه الإسلامي" لباحثتين في مرحلة الماجستير هما أنفال حاقة ومريم بكري، و"الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي" للباحث حامد الجدعاني، وهناك دراسة طبية نفسية علمية شرعية بعنوان: "الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء" للدكتور محمد شريف سالم، ومقالة بعنوان: "أثر الوسواس القهري على الطهارة والصلاة" للدكتورة إيمان محمد فتح الله، وغيرها من الدراسات التي ساهمت في بيان حقيقة هذا المرض وأسبابه ومراتبه وعلاجه وغير ذلك، وقد أردنا المساهمة في بيان هذا الموضوع بشكل علمي فقهي من خلال معرفة الوسواس القهري في كل من اللغة والاصطلاح ومفهوم العبادة والمقصود منه، وأهم خصائص الوسواس القهري عند الفقهاء، وأسبابه، ومصدره، ثم بيان أثر هذا الوسواس على صحة العبادات، والقواعد الفقهية التي تتحكم في هذا الموضوع، باتباع المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال استقراء ما كتبه الفقهاء ودونوه في كتبهم عن الوسواس القهري وما وصفوا به من خصائص وما ذكروا من أسبابه والأصل الذي ترجع إليه الوسوسة، وتوصيف ذلك وتحليله، وما خصوا المبتلى بالوسوسة من أحكام للأفعال التي تصدر منه على سبيل الوسوسة وأثرها في صحة العبادات، ثم البحث عن أهم القواعد- أو الضوابط الفقهية- التي كانت لها متعلق بهذه المسألة وتتحكم فيها، لنصل في نهاية البحث إلى ذكر أهم نتائج توصل إليه البحث.

١. تعريف الوسواس القهري ومعنى صحة العبادات

١.١. تعريف الوسواس القهري

أولاً: الوسواس في اللغة: من الوسوسة وهو الصَّوْتُ الخفيُّ من ريح، والوسواس: حديث النفس والأفكار، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً، والمصدر منه بالكسر، وبالفتح هو الشيطان، قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠/٧]. ورجل مُوسوس إذا غلبت عليه الوسوسة.^١

ثانياً: الوسواس في الاصطلاح: جاء تعريف الوسواس في الكتب الفقهية لعدة معان منها:

- "المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام".^٢

- "هو ما يخطر ببال الإنسان ويهيج في ضميره من خير أو شر وإن غلب على استعمالها في الشر".^٣

- "أصلها بدعة جهل بالسنة أو خبل في العقل".^٤

- "الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل".^٥

إذن يمكن أن نعرف الوسواس بناء على التعاريف السابقة: بأنه حديث النفس والأفكار التي تهيج في عقل الإنسان وضميره، يخل بها توازنه الفكري، وسببه نقصان في غريزة العقل، وجهل بمسالك الشريعة.

^١ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي (القاهرة: مكتبة الهلال، بدون ط، ت)، "باب وسوس"، ٣٣٥/٧؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة ٣، ١٤١٤هـ)، "فصل الواو" ٦٠/٢٥٤؛ محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (القاهرة: دار الهداية، بدون ط، ت)، "باب وس وس من" ١٧٠/١٢.

^٢ محمد أمين بن عمر ابن عابدبن، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، الطبعة ٢، ١٩٩٢م)، ٤٠/٢٢٤.

^٣ أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني (بيروت: دار الفكر، بدون ط، ١٩٩٥م)، ١/٤٩.

^٤ محمد بن محمد الحطاب العريني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، الطبعة ٣، ١٩٩٢م)، ٢٥٨/١؛ سليمان بن محمد البجزي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بيروت: دار الفكر، بدون ط، ١٩٩٥م)، ١٨/٢٠.

^٥ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد القادر (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢٥٨/١؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، بدون ط، ت)، ٢٠٧/١.

ثالثاً. معنى القهري في اللغة: من القهر وهو الغلبة والإذلال والإجبار، والأخذ من فوق، يقال: قهره يقهره قهراً: غلبه، وقد أذلّ وأقهر أي صار أمره إلى الذل والقهر، أخذتُ فلاناً قهراً، بالضم، أي اضطراراً.^٦

رابعاً: معنى القهري في الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.^٧

فالسوساوس القهري: جاء في بعض كتب الشافعية تعريف السوساوس القهري بقولهم: "وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار".^٨ أو التردد بما يجري في الفكر.^٩ أي أن ما يطرق الفكر باختيار الإنسان وإرادته فلا يعتبر من السوساوس القهري.

أما بقية فقهاء المذاهب الأخرى فلم يرد عنهم تعريف لمعنى السوساوس القهري في كتبهم وإنما ذكروا أنواعاً من السوساوس، منها: وسوساوس النفس وسوساوس الشيطان،^{١٠} وسوساوس إكثار في الموضوع وإطالة التذليل،^{١١} وورد السوساوس في كثير من الأبواب كوساوس الطهارة والموضوع، وسوساوس التشكيك والترديد،^{١٢} وغيرها.

١.٢. مفهوم صحة العبادة

أولاً: الصحة في اللغة: هي زهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب، وهو ما سلّم من النقص.^{١٣}

ثانياً: الصحة في الاصطلاح: عند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشرع سواء وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء: عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء.^{١٤} وهذا التعريف شامل للعبادات والطهارة؛ لأن كون العبادة أو الطهارة صحيحة أي غير مفسدة ومسقطاً للقضاء ولا تجب إعادتها أو تكرارها.

٢. خصائص السوساوس عند الفقهاء

لقد جاء في كتب الفقهاء صفات وخصائص للسوساوس والموسوس الذي قد يصاب بهذا المرض، وهناك من فرق بين هذا المصطلح وبين عدة مصطلحات أخرى كالشك والإلهام والاحتياط والورع، منها:

- الوسوسة: حيث النفس، والموسوس: المغلوب على عقله أو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام.^{١٥}

- الموسوس: هو الذي يلقي الوسوسة في خلده، والوسوسة: حديث النفس.^{١٦}

- الموسوس: هو الذي تكثر شكوكه. والوسوسة: هي حركات النفوس الداعية للشر في مقتضى الاستعمال.^{١٧}

- الوسوسة برزخ بين الشك واليقين.^{١٨}

- وسوسة النفس ما يخطر ببال الإنسان ويهيج في ضميره من خير أو شر وإن غلب استعمالها في الشر، والمراد بالوسوسة: ما يقوله الإنسان ويجريه على قلبه، فالموسوس بمعنى المتحدث في قلبه هو الشخص.^{١٩}

- الفرق بين الوسوسة والشك، أن الشك يكون بعلامة، كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، بخلاف الوسوسة، فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شيء، كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً.^{٢٠}

- الشك هو أن يعدم اليقين، والوسوسة أن يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير التردد.^{٢١} أي أن الموسوس موقن أنه على طهارة ثم يقدّر شيئاً لم يكن ثم يحكم بعد ذلك بحصوله كأن يتوهم نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر.^{٢٢}

^٦ محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، "باب الهاء والقاف والراء"، ٥/٢٥٧؛ علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، "باب الغلبة"، ٣/٤٠٤؛ ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، ٥/١٢٠.

^٧ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي (دمشق: دار العلم، ١٤١٢هـ)، "باب قهر"، ١/٦٨٧.

^٨ شعيب بن محمد الحضرمي، شرح المقدمة الحضرمية (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)، ١/٢٨٠؛ البركي عثمان بن محمد الدمياطي، إعيان الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م)، ١/٢٤٧.

^٩ النووي، المجموع، ٣/٢٨٢؛ زكريا بن محمد الأنصاري، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون ط، ت)، ١/٣٣٦.

^{١٠} ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٦٠٣؛ والنفراني، الفواكه الدواني، ١/٤٩.

^{١١} المنجور أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الأمين (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، بدون ط، ت)، ٢/٥٩٠.

^{١٢} علي بن سعيد الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٧م)، ٢/٢٠٧.

^{١٣} الفراهيدي، كتاب العين، "باب صح"، ٣/١٤؛ ابن منظور، لسان العرب، "فصل الصاد"، ٢/٥٠٧، ٥٠٨.

^{١٤} علي بن سليمان المرادوي، التبيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٣/١٠٨١.

^{١٥} ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٢٢٤.

^{١٦} محمود بن أحمد العيني، النباية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١/٧٥٦.

^{١٧} أحمد بن أحمد "زروق"، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد المزدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١/٤٣، ٣٠٨.

^{١٨} محمد بن موسى التميمي، النجم الوهاج في شرح المنهاج (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)، ٢/٣٣٠.

^{١٩} النفراني، الفواكه الدواني، ١/٤٩.

^{٢٠} البركي الدمياطي، إعيان الطالبين، ٢/٥٦.

^{٢١} زكريا الأنصاري، الفرر البهية، ١/٣٦٦.

^{٢٢} أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (جروش: المكتبة الإسلامية، بدون ط، ت)، ١٥٠/١٠.

- الخواطر هي المحركات للإرادات، فمبدأ الأفعال الخواطر، ثم الخاطر يحرك الرغبة، والرغبة تحرك العزم، والعزم يحرك النية، والنية تحرك الأعضاء، والخواطر المحركة للرغبة تنقسم إلى ما يدعو إلى الشر، وإلى ما يدعو إلى الخير، فالخواطر المحمود يسمى إلهاماً، والخواطر المذموم يسمى وسواساً.^{٢٣}

- ذكر الإمام الماوردي (ت. ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) الوسوسة عند حديثه عن السحر ومراتبه: بأن التخيل أول مبادئه ثم الوسوسة ثم التلف، فالتخيل بدو الوسوسة والوسوسة بدو المرض والمرض بدو التلف؛ فإنه إذا قوي التخيل حدث عنه الوسوسة، وإذا قويت حدث عنه المرض؛^{٢٤} فالوسوسة تأتي بعد مرتبة التخيل.

- الصلة بين الوسوسة والاحتياط التباين؛ لأن الاحتياط مبناه على الثقة، والوسوسة ناشئة عن التردد.^{٢٥}

- الفرق بين الورع والوسواس دقيق عسر، فالمتساهل يجعل بعض الورع وسواساً والملتشدد يجعل بعض الوسواس ورعاً والصرط المستقيم دحض مزلة، فكل ما رجع إلى الأصول الشرعية فليس بوسواس.^{٢٦}

ومن هنا يمكن لنا معرفة أن الوسواس القهري الذي يطلقه الفقهاء في أبحاثهم، وبنوا عليه أحكامهم إنما هو: ذلك الوسواس الذي يمر فيبدأ بالتخيل ثم يصل إلى مرتبة الوسوسة، فيلقى في خَلده فكرة أو عدة أفكار تكون طارئة؛ فتُكثَرُ بها شكوكه ويغلب على عقله، فتتحرك نفسه بالشر ويتردد بذلك حتى أنه قد يتكلم بكلام غير منظوم، ولكن كل ذلك لا يعتمد على يقين قلبي وإنما على الشك والتردد.

٣. أسباب الوسواس القهري عند الفقهاء

لقد مرَّ سابقاً قول الفقهاء في أن مصدر الوسوسة هو الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل.^{٢٧} وعبر صاحب كتاب "مواهب الجليل" عن ذلك بعبارة أخرى وهي: "قال بعضهم الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة، أو خبال في العقل، ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية: لا تعترى الوسوسة إلا صادقاً؛ لأنه يحدث من التحفظ في الدين، ولا تنوم إلا على جاهل، أو مهوس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين".^{٢٨}

وقد زاد على ذلك ابن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ/١٥٦٧م) في ذكره سبب الوسوسة بأنها لا تسلط إلا على من استحكم عليه الجهل والخبل وصار لا تمييز له، لكن من كان على حقيقة العلم والعقل فإنه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل إلى الابتداع، ولهذا كان الموسوسين أقبح المبتدعين.^{٢٩}

يتبين من أقوال الفقهاء أن أهم أسباب الوسواس القهري هي: الجهل بالدين وأحكامه ومسالك الشريعة أو خبل واعتلال في العقل؛ فالجهل بالدين له أثر واضح في قبول صاحب الوسواس له وصعوبة التخلص منه إذا ما ابتلي به؛ فأبي محالة من المريض به يتعارض مع الأصل المعرفي المختل عنده؛ لذا فأبي جهد لقصره عن وسواسه يُهدر عبثاً، مالم يتم تصحيح المفهوم المعرفي الكلي المختل عنده. وأما وجود خبل في عقله فإن وجود أي مشكلة ما في عقل الشخص الموسوس تساعد على تمكن الوسواس عنده واستمراه.^{٣٠} وهناك أسباب أخرى للوسواس سترد من خلال ما سيأتي من مباحث هذه الدراسة.

٤. مصدر الوسواس القهري عند الفقهاء

ذكرت كثير من المصادر الفقهية لعلماء الإسلام أن مصدر الوسواس القهري هو الشيطان، بينما ذهب آخرون إلى أن مصدره حديث النفس، وأكد الذين قالوا أن مصدره الشيطان بأن وسواسه هذا لا يدوم إلا على جاهل أو مختل في العقل- وقد مرَّت نصوص كثيرة دلت على ذلك- فقد قال ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ/١٣٢٨م): "والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره لا بد له من ذلك؛ فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر، ويلزم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر؛ فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان: (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) [سورة النساء ٧٦/٤]. وكلما أراد العبد توجهاً إلى الله تعالى بقلبه، جاء من الوسواس أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد أن يسير إلى الله تعالى، أراد قطع الطريق عليه".^{٣١} فالشيطان هو الذي يورد على الموسوس الخواطر التي يصرف قلبه عن فعل العبادة من ذكر وصلاة وغيرها.

^{٢٣} محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، بدون ط، ت) ٢٧/٣.

^{٢٤} علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٩٦/١٣.

^{٢٥} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: طبع الوزارة، الطبعة ٢، ١٤٢٧هـ)، ٤٣/٤٧.

^{٢٦} محمد بن عبد الله الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة ٢، ١٩٨٥م)، ٢٣٠/٢.

^{٢٧} ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ٢٥٨/١؛ والنووي، المجموع، ٢٠٧/١.

^{٢٨} الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٢٥٨/١.

^{٢٩} ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٢٠/١.

^{٣٠} فداء إبراهيم موسى زعانة، "الوسوسة من منظور شرعي طبي" (بدون بلد النشر: بدون دار النشر، بدون ط، ت)، ٤٣، تاريخ الوصول إليه: ٢٠٢٣م، على الموقع التالي:

<https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D8%B7%D8%A8%D9%8A-%D8%8C-%D9%88%D8%A8%D8%B0%D9%8A%D9%84%D9%87-%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7.>

^{٣١} أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ٦٠٩/٢٢.

وقال ابن حجر: "لأن الوسوسة من الشيطان اتفاقاً، واللعين لا غاية لمراده إلا إيقاع المؤمن في وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس، وضجرتها إلى أن يخرجها من الإسلام، وهو لا يشعر أن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً...، وبه تعلم صحة ما قدمته أن الوسوسة لا تسلط إلا على من استحكم عليه الجهل، والخبل، وصار لا تمييز له".^{٣٢} وبهذا يُعلم أن الوسوسة من الشيطان وهو المسبب لضلال وظلمة النفس والحيرة والتردد لدى المؤمن، ولكنه لا سبيل له عليه إلا على الجاهل بالشرعية والمخبول في عقله وفكره.

وممن قال من الفقهاء بأن الوسوسة مصدرها النفس، ما جاء في حاشية ابن عابدين: "وقال الليث: الوسوسة حديث النفس، وإنما قيل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره".^{٣٣} وقال القرطبي (٦٧١هـ/٢٧٣م): "والوسوسة حديث النفس بمنزلة الكلام النفسي".^{٣٤}

الأدلة: استدلت الفقهاء الذين قالوا: إن الوسواس مصدره الشيطان بما جاء في آيات وأحاديث كثيرة منها:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف ٧/٢٠]. وقوله تعالى: ﴿فَوَسَّوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلَى﴾ [طه ٢٠/١٢٠]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس ١١٤/٥-١]. دلت الآيات بأجمعها على أن الوسوسة من فعل الشيطان وكيد وهو الذي يوسوس للناس وفي صدورهم ويزين لهم المعاصي والآثام.

- من السنة: جاء في الحديث الشريف أن الشيطان هو الذي يوسوس للمتوضأ؛ فقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "للووضوء شيطان يقال له: الولهان، فاتقوه".^{٣٥}

وعن عثمان بن أبي العاص- رضي الله عنه- أنه أتى النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال: "يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرآني بلبسها عليّ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ذلك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، وانقل عن يسارك ثلاثاً، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني".^{٣٦}

وحديث أبو هريرة- رضي الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان، فأبس به كما يابس الرجل بدابته، فإذا سكن له، أضرط بين أليتيه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً لا يشك فيه".^{٣٧}

وحديث ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الوسوسة، قال: "تلك محض الإيمان"،^{٣٨} أي أن هذه الوسواس والواردات التي يُلقبها الشيطان في صدر المؤمن فتتنفر منه قلبه، ويعظم عليه وقوعها عنده، فهو دليل صحة إيمانه ويقينه ومعرفته بأنها باطلة ومن وسواس الشيطان، وهذا سبب عدم ركونه لها وتعظيمها عنده، وتلك النفرة سببها الإيمان.^{٣٩} وغيرها من الأحاديث الدالة على أن الوسواس من الشيطان.

بينما استدلت من قال بأن الوسواس من حديث النفس بما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق ٥٠/١٦]. أي ما يختلج في سره وقلبه وضميره، ولهذا كانت هذه الآية زجر عن المعاصي التي يستخفي بها.^{٤٠}

وبما ورد في الحديث من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه".^{٤١} فقد أضاف الحديث إلى النفس وهي الوسواس والخطرات.

ردّ الفريق الأول من الفقهاء على أدلة من قال بأن الوسواس مصدره النفس بأن الوسوسة ليست من نفس الإنسان، وإنما هي صادرة من فعل الشيطان، ولا إثم على الإنسان فيها؛ لأنها ليست من كسبه وصنعه، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها القلب، ولا يلقبها إلى السمع، فيوهم الإنسان أنها صادرة منه، فيتخرج لذلك ويكرهه".^{٤٢} أي أن الله يعلم ما توسوس به نفس الإنسان، والشيطان هو الذي يوسوس في صدره، بدليل قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا﴾ [الأعراف ٧/٢٠] والمعنى: حدثهما الشيطان في أنفسهما ليبدئ لهما؛ فكان مصدر الوسواس هو الشيطان وليست النفس كما يتوهم، ونسبة الوسوسة للنفس من باب المجاز. وأن

^{٣٢} ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ١/١٤٩، ١٥٠.

^{٣٣} ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٢٢٤.

^{٣٤} محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة ٢، ١٩٦٤م)، ٨/١٧.

^{٣٥} أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، "باب حديث عتي بن ضمرة"، ١٦٠/٣٥، برقم: ٢١٢٣٨؛ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، "باب كراهية الإسراف في الماء"، ١١٢/١، برقم: ٥٧.

^{٣٦} أحمد، مسند الإمام أحمد، "باب حديث عثمان بن أبي العاص"، ٤٢٩/٢٩، برقم: ١٧٨٩٧؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ت)، "باب التعوذ من الشيطان الوسوسة في الصلاة"، ١٧٢٨/٤، برقم: ٢٢٠٣.

^{٣٧} أحمد، مسند الإمام أحمد، "مسند أبي هريرة"، ١٠٥/١٤، برقم: ٨٣٦٩.

^{٣٨} مسلم، صحيح مسلم، "باب بيان الوسوسة في الإيمان"، ١١٩/١، برقم: ١١٣٣.

^{٣٩} أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٩٩٦م)، ٣٤٤/١.

^{٤٠} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٧.

^{٤١} مسلم، صحيح مسلم، "باب صفة الوضوء وكماله"، ٢٠٥/١، برقم: ٢٢٦.

^{٤٢} محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣٧٩/٥.

المقصد من الحديث هي تلك الخواطر والوساوس الواردة على النفس والتي لا يمكن قطعها ودفعها، أما ما يهجم هجماً يتعدى دفعه عن النفس فهي خارجة عن الحديث بدليل أن لفظة "يُحَدِّثُ نفسه" يقتضي نوعاً من الكسب والتفاعل معها^{٤٣}.

والحق أن مصدر الوسواس هو الشيطان فيلقي في نفس الإنسان فتتردد تلك الوسوسة فيها وتتلجج، ثم قد تغلبه نفسه فيعتقد أنه لم يفعل الشيء فيعيدده ويكرره، ثم قد يغلب على عقله وربما تكلم بغير نظام.

٥. أثر الوسواس القهري على صحة العبادات

٥.١. تحرير محل النزاع

اختلف الفقهاء في مصدر الوسواس القهري منهم من قال بأن مصدره الشيطان، ومنهم من قال بأن مصدره حديث النفس، وقد رجحنا أن مصدره هو الشيطان وأن النفس تتلقفه وتتجلبب معه ثم تتغلب عليه فيفعل حسب ذلك أفعالاً غير منظمة، كما أن هناك أسباب عدة لهذا النوع من الوسواس، من أهمها: الجهل بالدين وأحكامه ومسالك الشريعة أو خبل واعتلال في العقل، واتضح من ذلك أن الوسواس القهري وهو الذي يطرق الفكر ويجري فيه بلا اختيار من الإنسان، وأول مرتبة من مراتبه يبدأ بالتحجيل ثم يصل إلى مرتبة الوسوسة فيلقي في باله فكرة تكون طارئة تكثر بها شكوكه ويغلب على عقله فتتحرك نفسه بالشر ويتردد بذلك حتى أنه قد يتكلم بكلام غير منظوم، وبهذا المعنى يخرج منه الوسواس غير القهري الذي يجلبه الإنسان إلى نفسه وفكره بإرادة منه واختيار، ويستطيع أن يردده ويبيعه عن فكره وخطره، ويقصد بالأثر هنا الأثر الشرعي دون غيره من الآثار كالأثر الصحي والاجتماعي والاقتصادي وغيره، ويخص الأثر الشرعي في صحة العبادات بحيث تكون فعل العبادة معه مسقطاً للقضاء أي الأثر الدنيوي دون الأخروي الذي هو ترتب ثواب عليه في الآخرة، وخارج منه أيضاً حكم الوسواس بحد ذاته وكونه معفوفاً عنه أم لا؟

٥.٢. حكم العبادات مع تلبس صاحبها بالوسواس القهري

بعد النظر والتدقيق فيما كتبه فقهاءنا في مصنفاتهم في هذا الباب نجد أنهم لم يختلفوا أن الوسواس القهري - الذي أوضحناه - لا أثر له في فساد العبادات ما لم يُبني على اليقين؛ لأنه سبق لنا أن بينا أن من خصائص الوسواس القهري كونه ناشئاً عن التردد، ومن دون وجود علامة له كأن يشك بوجود نجاسة من دون علامة لوجودها على الثوب أو البدن^{٤٤}؛ وهنا نورد تلك النصوص الفقهية التي تخص حكم العبادات مع تلبس صاحبها بالوسواس القهري، ونرى هل يضر هذا الوسواس في صحة العبادة بحد ذاتها أم لا؟

أولاً: النية في العبادات

النية محلها القلب، فعندما ينوي المسلم أن يرفع عن نفسه الطهارة الواجبة أو الوضوء أو يؤدي عبادة معينة كصلاة أو صيام أو زكاة أو حج فإن عزمه القلبي كاف في أداء نية تلك العبادة؛ لأن النية محلها القلب، ولا حاجة للتلفظ بها ولا تكرارها، ومن يملكه الوسواس القهري عند أداء نية العبادة فليعلم أنه لا أثر له على صحة العبادة، وإنما اعتراه الوسواس بسبب جهله بالشرع، وتلبس إبليس عليه في عبادته تلك، ولو تدبر أمره لعلم أنه في مخالفة وتقريب^{٤٥}.

يقول الشرنبلالي الحنفي (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م): "النية... محلها القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ"^{٤٦}، إذن النطق بالنية مستحب وليس بواجب عند الحنفية. وجاء في "حاشية العدوي" المالكي (ت. ١١٨٩هـ/١٧٧٦م): "النية قصد المكلف الشيء المأمور به فمحلها القلب، والذي يقع به الأجزاء عندنا أن ينوي بقلبه من غير نطق باللسان"^{٤٧}، ويقول الغزالي (ت. ٥٠٥هـ/١١١٢م) من الشافعية: "النية محلها القلب وليس فيها نطق ونظم حروف لا بالقلب ولا باللسان، نعم يستحب مساعدة اللسان القلب فيها"^{٤٨}، وقال ابن رجب الحنبلي (ت. ٧٩٥هـ/١٣٩٣م): "النية هي قصد القلب، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات"^{٤٩}.

تدل هذه النصوص الفقهية أن ما يظنه صاحب الوسواس القهري من بطلان عبادته بسبب عدم تلفظه النية ليس بصحيح، فكان الأولى به وهو المطلع على سريرته ألا يجهل من فعل نفسه مع أن غيره يعلم بنيته الباطنة بقرائن أحواله، فإذا قام بصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها من الأعمال بغير نية؛ لأن النية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج فيها إلى تعب ولا تحصيل، حتى إنه لو أراد إخلال أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك، ومن العجيب أن الموسوس حال قيامه يتوسوس حتى يركع الإمام، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدرك إمامه، مع أنه يقف طويلاً ليحصل على النية حال فراغ باله فكيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ولا يدركها في حال فراغ باله؟!^{٥٠}

ثانياً: الشك في انتقاض العبادة

^{٤٣} جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرقاة السعود إلى سنن أبي داود، تحقيق: محمد شريف (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢م)، ٩٧/١.

^{٤٤} الديمياطي، إعانة الطالبين، ٥٦/٢؛ وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/٤٧.

^{٤٥} عبد الرحمن بن علي الجوزي، تلبس إبليس (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م)، ١٢٢/١.

^{٤٦} حسن بن عمار الشرنبلالي، مرآة الفلاح شرح متن نور الإيضاح (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ٣٣/١.

^{٤٧} علي بن أحمد الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي (بيروت: دار الفكر، بدون ط، ١٩٩٤م)، ٢٠٣/١.

^{٤٨} محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٨٩/٢.

^{٤٩} عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمدي (القاهرة: دار السلام، الطبعة ٢، ٢٠٠٤م)، ٩٥/١.

^{٥٠} محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهيان في مصابيد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ/١، ٢٣٨/١، ٢٣٩).

يعاني صاحب الوسواس القهري من كثرة الشكوك في انتقاض طهارته أو صلاته أو صيامه أو حجه بسبب ما من الأسباب التي تسيطر على فكره وعقله ويحاول أن يكرر فعلها، وربما غلب عليه الشك واشغله عن إتمامها ورضخ له مزعماً هزيمته وعدم استطاعته الانفكاك عنه، ولكن لا يعلم المسكين أنه جهل حكم الشرع في: أن اليقين لا يُرفع بالشك، وأن الطهارة أو العبادة المبنية على اليقين لا أثر للشك في صحتها وفي إسقاط الفرض عن نفسه، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذه القاعدة.

فقد جاء في كتاب "البنية على الهداية": "لو شك في طلوع الفجر فالأفضل له ألا يتسحر فإن تسحر مع الشك لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، لأنه في يقين من الليل وشك في النهار، والأصل أن اليقين لا يزول بالشك".^{٥١} وقال المواق المالكي (١٤٩٢/هـ-١٨٩٧م): "وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وعليه الوضوء...، ثم قال: نهى عن صوم يوم الشك إبطاً لأعمال الشك وهذا أصل عظيم من الفقه ألا يدع الإنسان ما هو عليه الحال المتيقنة إلا يقين في انتقالها".^{٥٢} وقال ابن الملقن الشافعي (ت. ٨٠٤/هـ-٤٠٢م): "ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده عمل بيقينه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك".^{٥٣} وقال عبد الرحمن المقدسي (ت. ٦٢٤/هـ-١٢٢٧م) من الحنابلة: "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما...؛ لأن اليقين لا يزول بالشك".^{٥٤} فأخذ صاحب الوسواس القهري بهذا الحكم الشرعي المتفق عليه يُبعد عنه الوسوسة ويخفف عن كاهله ثقلًا عظيمًا هو في غنى عنه.

ثالثاً: التشدد في الأمور الموهومة لا أثر له في صحة العبادات

الشخص الذي يعاني من الوسواس القهري قد يشغل باله بأمور موهومة غير موجودة في الواقع وحقيقة الأمر عند أداء طهارة أو عبادة معينة؛ ربما شك في طهارة مكان صلاته أو طهارة بدنه أو نجاسة الماء أو عدم وصولها إلى أعضاء الوضوء، أو عدم تحقق ذلك أعضاء الوضوء، أو عدم تيقن الموالاة بين أعضاء الوضوء، أو ربما أعاد الغسل الواجب عدة مرات؛ بسبب هواجس التي تصيبه أو ربما شك في عدم وصوله إلى حد الخشوع في صلاته، أو عدم قبول صلاته أو صيامه أو حجه بعد الانتهاء منها، أو ربما تردد في نية الصيام والحج أو قطع أحدهما أو فساده وربما في عدم إكمال عدد الأشواط المفروضة في الطواف أو السعي وغيرها من المسائل التي قد تصيب صاحب الوسواس القهري، وقد أكد الفقهاء على أن هذه الأمور الموهومة لا قيمة لها في صحة العبادات.

فقد قال ابن دقيق العيد (ت. ٧٠٢/هـ-١٣٠٣م): "وأما إن جَوَزَ نقيض ما تَرَجَّحَ عنده بأمر موهوم لا أصل له، كترك استعمال ماءٍ باقٍ على أوصافه؛ مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه؛ مخافة أن يكون فيه بول قد جف، أو كغسل ثوب؛ مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها، ونحو ذلك، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه؛ فإن التوقف لأجل التجويز هوس، والورع منه وسوسة شيطان إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء".^{٥٥} وقال الكاساني الحنفي (ت. ٥٨٧/هـ-١١٩٢م): "وإن كان يعرض له ذلك- أي الشك- كثيراً، لم يلتفت إليه؛ لأن ذلك وسوسة، والسبيل في الوسوسة قطعها".^{٥٦}

وأكد ابن حجر الهيتمي أن الوسواس المذموم الذي أقام الأئمة النكير على فاعله وذمه وتقييحه، وهو العمل بكل ما يطرق الذهن أو يتخيله الوهم، بل شبهوا طريقة فاعل الوسواس هذه بقوم متعالين في كفرهم من الهنود الذين أنكروا جميع الحقائق والمشاهدة بالحس؛ ذلك لأنك ترى الواحد منهم ربما جعل بدنه أو يده في الماء ويغمس فيها مرات كثيرة وربما وصل إلى مئة مرة لكي يتقن ارتفاع حدثه، وقد يفعل أكثر من ذلك ولا يتيقن رفع الحدث، فهو داء عضال قل من يقع في شركه ثم ينجو منه.^{٥٧}

دلّت هذه النقول الفقهية عن الأئمة من المذاهب الأربعة وغيرها على أن الوسواس القهري الذي يصيب الإنسان لا أثر له في صحة العبادات- ومنها الطهارة- لو أنه أبعد عن نفسه تلك الخواطر التي قد تصيبه ولم يعمل بمقتضاها، وأداها بيقين، وإن كانت هناك نصوص فقهية لبعض الفقهاء تبيّن أن العبادة تفسد كالصلاة ما إذا ما كرر المصلي مثلاً لفظة بعينها عدة مرات، فقد قال ابن قيم الجوزية (٧٥١/هـ-١٣٥١م): "ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أت أنت، التحي التحي، وفي السلام: أس أس، وقوله في التكبير: أككبير... ونحو ذلك، فهذا؛ الظاهر بطلان الصلاة به".^{٥٨} ومقصودنا هنا أن صاحب الوسواس لو لم يعمل بمقتضى وسوسته لكانت صلاته صحيحة، أما إذا أجاب الوسواس لوسوسته وكرر أفعالاً أو أقوالاً كثيرة فهذه هي الحالة التي تحدث عنها هؤلاء الفقهاء وجعلوها مبطلة للعبادة؛ بدليل أن ابن قيم نفسه قد أكد على ذلك بقوله: "الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يلتفت إليه".^{٥٩} ولزيادة بيان حكم أثر الوسواس القهري على صحة العبادات نذكر القواعد والضوابط الفقهية التي تتحكم في إيضاح حكم هذه المسألة بشكل أوضح فيما يأتي:

٦. القواعد والضوابط المتكاملة في حكم المسألة

هناك قواعد وضوابط فقهية تتحكم في حكم أثر الوسواس القهري على صحة العبادات، وبنى عليها الفقهاء آراءهم الفقهية في هذه المسألة، ومن هذه القواعد والضوابط التي لها تعلق بهذه المسألة:

^{٥١} محمود بن أحمد العيني، البنية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٤/١٠١.

^{٥٢} المواق، التاج والإكليل، ١/٤٣٧.

^{٥٣} عمر بن علي ابن الملقن، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام (الأردن: دار الكتاب، ٢٠٠١م)، ٨١/١.

^{٥٤} عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة (القاهرة: دار الحديث، بدون ط، ٢٠٠٣م)، ٤٤/١.

^{٥٥} محمد بن علي "ابن دقيق العيد"، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة ٢٠٠٣م)، ٤٦/١.

^{٥٦} أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ٢، ١٩٨٦م)، ٣٣/١.

^{٥٧} ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ١/٢٢١، ٢٢٢.

^{٥٨} ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصابيد الشيطان، ١/٢٤١.

^{٥٩} ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصابيد الشيطان، ١/٢٥٠.

أولاً: اليقين لا يزول بالشك

صرح كثير من الفقهاء بأن الذي يشك كثيراً في وضوئه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويمضي فيه؛ لأنه من الوسواس، ويجب عدم الالتفات إليها؛ لأنه لو التفت إليها تقع منه ذلك ثانياً وثالثاً، فيبقى في أكثر عمره يفعل ذلك، ولا بُدَّ أن يبني على اليقين، واليقين لا يزول بالشك؛ لهذا قالوا: إن من أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث، فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل- من طهارة وغسل وصلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها- من أفعال المكلف تيقنه أو يتيقن عدمه ثم شك في العكس، وهذه القاعدة داخلة في جميع أبواب الفقه.^{٦٠} هكذا نرى أن أئمة الفقه قرروا بناء على هذه القاعدة أن ما يعتري صاحب الوسواس القهري لا أثر له في صحة العبادات وأن عليه أن يبني على اليقين وبطرح الشك، وما الوسواس إلا كثرة الشك والتردد في الفعل.

ثانياً: الأصل بقاء ما كان على ما كان

يشكو صاحب الوسواس القهري من كثرة الشكوك في طهارته وعباداته، ولا يعلم أن من قواعد الفقه وضوابطه: "أن الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فإن من أمثلة هذه القاعدة أنه إذا وجد المكلف ماءً فشك في طهارته وأراد أن يتوضأ، فإنه يتوضأ بهذا الماء؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل في الماء الطهورية، فيقطع باب الوسواس كلها.^{٦١}

ثالثاً: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف،^{٦٢} فالاحتياط بالنفس والأخذ باليقين وترك ما يريب إلى ما لا يريب، وترك الشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنب محل الاشتباه، يمنع الخروج عن الشريعة والابتداع أو النقص فيها، لكن ربما نشأ شبهة الوسوسة من تصور خاطئ لمعنى الاحتياط وافتاء الشبهات المفهوم من ظاهر هذه القاعدة أو الحديث الشريف؛ وذلك لأن كثيراً من مسائل الفقه جرت على قاعدة الاحتياط، فظن الموسوسون أن ما هم فيه من أمر الوسوسة داخل في قاعدة الاحتياط، ورأوا أن ذلك خير من التفریط، فتشددوا واجتهدوا في الاحتياط فتشدد عليهم حتى استحك ذلك فيهم وصار صفة لازمة لهم.^{٦٣}

لكن المقصود من القاعدة هو أن يبتعد المرء عن الأمر الذي التبس حكمه عليه حيث تردد بين كونه منهيماً عنه أو مطلوباً، أي إذا التبست عليك أموراً وشككت في حل شيء منها أو حرمتها ولم يكن لديك مرجح فالأسلم لدينك هو ترك ما شككت فيه؛^{٦٤} وهذا قاطع للوسواس عند الأخذ باليقين وعدم التردد في الأمر المشكوك فيه.

رابعاً: الأصل في الأشياء الطهارة

قاعدة: "الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل"، مما اتفق عليها فقهاء المذاهب الفقهية،^{٦٥} وهو أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، فإن الحكم بنجاسة شيء يستلزم منه تكليف العباد بحكم من الشارع، والأصل البراءة من ذلك حتى يأتي دليل يدل عليه، فمن ابتلي بالوسواس القهري وعلم أن الأصل في الأشياء هو الطهارة وأن الوسوسة التي تصيبه وتشككه بنجاسة الأشياء دون دليل شرعي يدل عليه لا أثر ولا صحة له.

خامساً: المشقة تجلب التيسير

هذه قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، فإن الأحكام التي ينشأ من تطبيقها حرج ومشقة على المكلف خففها الشريعة الإسلامية عنه بحيث يقع تحت قدرته واستطاعته دون حرج أو عسر؛ فمن شق عليه الغسل أو الوضوء له أن يتيمم، ومن لا يستطيع حضور الجمعة بسبب شدة المرض يسقط عنه، ومن لا يقدر على إتمام الصوم بسبب عذر- من الأعداء المبيحة للفطر- له الإفطار^{٦٦}، وليس على من ابتلي بالوسواس القهري أو غيره أن يجبر نفسه على فعل المشقة التي لم تكلفه الشريعة الإسلامية بها.

سادساً: الضرورات تبيح المحظورات

الممنوع شرعاً يباح عند شدة الحاجة؛ فالنجاسات إذا عمت البلوى بها ترتفع حكمها، فذرق الطير وطين الشوارع إذا عمت بها البلوى تصح الصلاة معها، وكذا يعفى عن أثر الاستنجاء ولس البول؛^{٦٧} لذا فالمصاب بالوسواس القهري في سعة من أمره إن كان سبب وقوعه في المحظور- والذي قد يسبب تردد في فكره وباله- هو الضرورة فليعلم أنه يباح له ذلك المحظور عند وجود الضرورة المتحققة.

^{٦٠} محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٧٥/١، عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٥١/١، ٥٣.

^{٦١} السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥١/١، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٤٩/١.

^{٦٢} أحمد، مسند الإمام أحمد، "مسند أنس بن مالك"، ٢٣/٢٠، برقم: ١٢٥٥٠؛ الترمذي، سنن الترمذي، ٢٤٩/٤، برقم: ٢٥١٨.

^{٦٣} ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصابيح الشيطان، ١٣٠/١.

^{٦٤} محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأوزني بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ط، ت)، ١٨٧/٧.

^{٦٥} ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٦١/٥؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: أحمد علي (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي، ١٩٥٢م)، ١٨/١؛ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: بدون ط، ١٩٨٣م)، ٢٩٧/١، عبد الله بن أحمد الطيار، ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ٣٧/١.

^{٦٦} عبد المحسن بن الزامل، شرح القواعد السعدية، تحقيق: عبد الرحمن العبيد (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)، ٤٨/١.

^{٦٧} الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ٣١٨/٢.

سابعا: الأصل براءة الذمة

من شك في أمر من الأمور أنه فعله أو لم يفعله، فهو في الحكم غير فاعل؛ لأن براءة الذمة عن الفعل متيقنة وهي الأصل، والفعل مشكوك فيه، والشك لا يزيل اليقين، فالأصل براءة الذمة من العبادات وتحمل المشاق؛ فإن شك المصلي- المصاب بالوسواس أو غيره- في الصلاة أنه ارتكب فعلاً منهيّاً عنه فلا يسجد للسهو؛ لأن الأصل عدم فعله.^{٦٨}

ثامناً: السبيل في الوسواس قطعها وعدم الالتفات إليها

مفاد هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء أن على من ابتلي بالوسواس يجب للتخلص منه أن يقطع سبيل هذه الوسواس ولا يلتفت إليها، ثم ليقدّم على العبادة حتى ولو حدثه الشيطان أو نفسه بأنها غير صحيحة؛ لأنه لو اشتغل بها لم يتفرغ لأداء العبادة. وهذا ضابط هام في الخلاص من الوسواس القهري الذي يصيب الإنسان ويتسبب في إبعاده عن معنى العبادة والهدف المقصود منها، وعلاجه ألا يلتفت إلى الشكوك بعد الانتهاء من الطهارة أو العبادة إلا ما تيقن منه، فمن توضأ وانتهى، فلا يحل له أن يلتفت إلى أي شك أو وسوسة ترد عليه،^{٦٩} وهذا تصريح من الفقهاء بأن الأفعال التي يؤديها المسلم بعد التأكد من صحتها ثم يرد الوسواس عليه لا يؤثر في صحة تلك الأفعال.

تاسعاً: القليل من الأشياء معفو عنه

هذا الضابط الذي ترجح عند أئمة الحنفية بغيره في قطع الوسواس ويدفع الحرج عنه، فهو يقرر بأن القليل من الأشياء كالقبح والدم والبول والغائط وغيرها من النجاسات معفو عنها وتصح معها الصلاة، وأي فعل يسير في الصلاة لا يبطلها، فالخارج من السبيلين إذا قل ولم يسلم عن رأس الجرح لا يوجب نقض الطهارة، وكذا من سجد سجدة واحدة على موضع نجس ثم أعاد تلك السجدة على موضع طاهر تجزيه، ولو تذكر في الصلاة وهو قائم على موضع نجس ثم سار فوقه على موضع طاهر لم تقصد صلاته ما لم يركع أو يأتي بركن تام بعد وقوفه على النجاسة خلافاً للإمام زفر- رحمه الله.^{٧٠}

الخاتمة

بعد البحث والدراسة في موضوع أثر الوسواس القهري على صحة العبادات والقواعد المتحكمة في المسألة، توصل بنا البحث إلى النتائج التالية:

- يشمل مصطلح الوسواس القهري في الفقه الإسلامي معاني عديدة من أهمها حديث النفس والأفكار التي يهيجس في عقل الإنسان وضميره يخل بها توازنه الفكري بسبب نقصان في غزيرة العقل وجهل بمسالك الشريعة، ويطرق الفكر بلا اختيار ويتردد فيه.
- المقصود من مصطلح صحة العبادات في بحثنا هو كون العبادة صحيحة غير فاسدة ومسقطه للقضاء.
- من أهم خصائص الوسواس القهري عند الفقهاء هو الوسواس الذي يبدأ بالتخييل وذلك بإلقاء فكرة طارئة إلى فكره تكثر بها شكوكه ويغلب على عقله فتتحرك نفسه بالشر والتردد وربما تكلم بكلام غير منظوم.
- هناك فرق بين مصطلح الوسواس وبين غيره من المصطلحات المشابهة له، كالشك والورع والاحتياط، فالشك يكون بعلامة ويعدم معه اليقين، والوسوسة أن يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير التردد وتكون بغير علامة، والورع ما كان مرجعه إلى أصول شرعية، والوسواس ما لم يكن راجعاً إلى أصول شرعية، والاحتياط مبناه على الثقة، والوسوسة ناشئة عن التردد.
- من أهم أسباب الوسواس القهري عند الفقهاء هي الجهل بالدين وأحكامه ومسالك الشريعة وخبل واعتلال في العقل. ومصدر الوسواس عندهم هو الشيطان ووسوسته تدوم عند الجاهل بالدين والمختل في العقل.
- أكد الفقهاء على أن الوسواس القهري لا أثر له في فساد العبادة ونقض الطهارة ما لم يبنى على اليقين، فالنية في الطهارة والعبادات لا يشترط التلفظ بها بل محلها القلب، وعدم نطق صاحب الوسواس لها لا تبطل عبادته ولا تنقض طهارته، والشك لا أثر له في صحة العبادات وسقوط الفرض عنه، والتشدد في الأمور الموهومة لا أثر له في صحة العبادات كالتشكك في طهارة مكان الصلاة وطهارة البدن وغيرها.
- هناك مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية تتحكم في حكم مسألة أثر الوسواس القهري على الطهارة والعبادات، منها: قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وقاعدة: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الطهارة"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الأصل براءة الذمة"، وضابط: "السبيل في الوسواس قطعها وعدم الالتفات إليها"، وضابط: "أن القليل من الأشياء معفو عنه"؛ والتي دللت على أنه لا أثر للوسواس القهري على صحة العبادات إذا بُنيت على اليقين.

^{٦٨} السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/٥٥؛ والغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ٨٠/٦٤٩.

^{٦٩} محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، بدون ط، ١٩٩٢م)، ١/٨٦؛ محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٥/٢٦.

^{٧٠} أبي زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى القبايني (بيروت: دار ابن زيدون، الطبعة الجديدة، بدون ت)، ٩٥، ٩٦.

- دلت الدراسة على أن العلم بالأحكام الفقهية وقواعدها عامة، والأحكام الفقهية في الطهارة والعبادات خاصة، له أثر كبير في القضاء على الوسواس القهري الذي يعاني منه صاحب الوسواس في بدايات أمره؛ لأن علمه بأحكام الدين وعدم التفاته وقطعه الوسواس عنه في أول أمره يقطع دابر الوسوسة وينخس به الشيطان ويبعده.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تلبيس إبليس. بيروت: دار الفكر، الطبعة ١، ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. فتاوى ابن الصلاح. تحقيق: موفق عبد القادر. بيروت: عالم الكتب، الطبعة ١، ١٩٨٧م/١٤٠٧هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. تحقيق: عز الدين هشام. الأردن: دار الكتاب، ٢٠٠١م/١٤٢١هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. الفتاوى الفقهية الكبرى. جرش: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة ٦، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم. تحقيق: محمد الأحمد. القاهرة: دار السلام، الطبعة ٢، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ١، ١٩٩٦م/١٤١٧هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، الطبعة ٢، ١٩٩٢م/١٤١٢هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان في مصابيد الشيطان. تحقيق: محمد عزيز شمس. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، الطبعة ١، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ.
- ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة ٣، ١٩٩٤م/١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ.
- البُجَيْرِي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت: دار الفكر، بدون ط، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.
- البكري الدمياطي، عثمان بن محمد. إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، الطبعة ١، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ.
- الحضرمي، سعيد بن محمد. شرح المقدمة الحضرمية. جدة: دار المنهاج، الطبعة ١، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، الطبعة ٣، ١٩٩٢م/١٤١٢هـ.
- الدبوسي، أبي زيد عبيد الله عمر. تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، الطبعة الجديدة، بدون تاريخ النشر.
- الدُميري، محمد بن موسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج، الطبعة ١، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. القاهرة: دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة ٢، ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. القاهرة: المطبعة الميمونية، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٩٩٠م/١٤١٠هـ.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة ١، ٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. تحقيق: أحمد سعيد علي. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م/١٣٧١هـ.

- الصعدي، علي بن أحمد. *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، بدون الطبعة، ١٩٩٤م/١٤١٤هـ.
- الطيار، عبد الله بن محمد. *ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة*. الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة ١، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ.
- العيني، محمود بن أحمد. *البنية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد. *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة، بدون الطبعة، بدون تاريخ النشر.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد. *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة ١، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. القاهرة: مكتبة الهلال، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق: محيي الدين مستو. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ٢، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ.
- الماوردي، علي بن محمد. *الحاوي الكبير*. تحقيق: علي معوض وعادل الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن. *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون الطبعة، بدون تاريخ النشر.
- المرداوي، علي بن سليمان. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة ١، ٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة، بدون تاريخ النشر.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. *العدة في شرح العمدة*. القاهرة: دار الحديث، بدون الطبعة، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ.
- المواق، محمد بن يوسف. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٩٩٤م/١٤١٤هـ.
- النفاوي، أحمد بن غانم. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني*. بيروت: دار الفكر، بدون ط، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المذهب*. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: طبع الوزارة، الطبعة ٢، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ.

Kaynakça

- Aynî, Mahmûd b. Ahmed. *el-Binâyetu şerhi'l-Hidâye*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-İlmiyye, 2000.
- Bekri ed-Dimyâtî, Osman b. Muhammed. *Îânetu't-tâlibîn fi helli elfâzi Fethi'l-muîn*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1997.
- Buceyremî, Süleyman b. Muhammed. *Tufetu'l-habîb 'alâ şerhi'l-Hatîb*. b.y.y, 1995.
- Debûsî, Ebû Zeyd Abdullah Ömer. *Te'sîsu'n-nazar*. thk: Mustafa el-Kabânî, Beyrut: Dâru İbni Zeydûn, trs.
- Demirî, Muhammed b. Musa. *en-Necmu'l-vehhâc fi şerhi'l-Minhâc*. Cidde: Dâru'l-Minhâc, 2004.
- Ensârî, Zekerya b. Muhammed. *el-Gureru'l-behiyye fi şerhi'l-Behcetü'l-verdiyye*. Kahire: Meymene yay., trs.
- Ferâhidî, Halil b. Ahmed. *Kitâbu'l-Ayn*. thk: Mehdi Mahzûmî-İbrahim Samarrâi, Kahire: Mektebetu'l-Hilal, trs.
- Gazalî, Muhammed b. Muhammed. *İhyâi ulûmi'd-Dîn*. Beyrut: Dâru'l-Marife, trs.
- Ğazî, Muhammed Sadikî b. Ahmed. *Mevsûatu'l-kavîdi'l-fikhiyye*. Beyrut: Muessesetu'r-Risâle yay, 2003.

- Hadrâmî, Said b. Muhammed. *el-Mukaddimetu'l-Hadrâmiyye*. Cidde: Dâru'l-Minhâc, 2004.
- Hattab er-Ruaynî, Muhammed b. Muhammed. *Mevâhibu'l-celîl fi şerhi Muhtasari Halîl*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1992.
- İbn Abidin, Muhammed Emin b. Ömer. *Reddu'l-Muhtâr 'alâ'd-durri'l-Muhtâr*. Beyrut: Dâru'l-fikr, 1992.
- İbn Cevzî, Abdurrahman b. Alî. *Telbîsu'l-İblîs*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 2001.
- İbn Dakîkî'l-İyd, Muhammed b. Ali. *Şerhu'l-arbe'îne'n-Neveviyye fi'l-ehâdîsi'sahîhati'n-Nebeviyye*. Beyrut: Muessesetu'r-Reyân, 2003.
- İbn Hacer el-Heytemî, Ahmed b. Muhammed. *el-Fetâvâ'l-fikhiyyetu'l-kubrâ*. Cereş: el-Mektebetu'l-İslamiyye, b.y.y, trs.
- İbn Kayım el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *İğâsetu'l-lehfân fi mesâyidi's-Şeytân*. thk. Muhammed Aziz Şems, Mekke: Dâru Âlimu'l-fevâid, 2011.
- İbn Manzur, Muhammed b. Mukarrem. *Lisânu'l-Arab*. Beyrut: Dâru Sâdr, 1994.
- İbn Maze, Mahmud b. Ahmed. *el-Muhîtu'l-Burhânî fi'l-fikhi'n-Numânî*. thk. Abdulkерim el-Cundî, Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-İlmiyye, 2004.
- İbn Mulekkin, Ömer b. Alî. *Ucâletu'l-muhtâc ilâ terocîhi'l-Minhâc*. thk. Azeddin Hişâm, Ürdün: Dâru'l-Kitâb, 2001.
- İbn Necîm, Zeynyddin b. İbrahim. *el-Eşbâh ven'-nezâir alâ mezhebi Ebi Hanife en-Numan*. thk. Zekerya Umeyrat, Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-İlmiyye, 1999.
- İbn Receb, Abdurrahman b. Ahmed. *Câmiu'l-ulûm ve'l-hikem*. thk. Muhammed el-Ahmedî, Kahire: Dâru's-selâm, 2004.
- İbn Salâh, Osman b. Abdurrahman. *Fetâvâ İbn's-Salâh*. thk. Mûfik Abdulkadir, Beyrut: Âlimu'l-kutub yay, 1987.
- İbn Seyda, Ali b. İsmail. *el-Muhassis*. thk. Halil İbrahim Cefâl, Beyrut: Dâru İhyâi't-turâsî'l-Arabî, 1996.
- İbn Teymiye, Ahmed b. Abdulhalim. *Mecmû'u'l-fetâvâ*. thk. Abdurrahman Kasım, Medine: Macmau'l-Melik Fahd yay, 1995.
- Kâsânî, Ebubekir b. Mesud. *Bedâiu's-sanâi' fi tertibi's-şarâi'*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiiyye, 1986.
- Komisyon. *el-Mevsuatu'l-fikhiyye el-Kuveytiyye*. Kuveyt: İslam ve Vakıflar İşleri Bakanlığı Yay, 2006.
- Makdisî, Abdurrahman b. İbrahim. *el-İdde fi şerhi'l-Umde*. Kahire: Dâru'l-Hadis, 2003.
- Mâverdî, Ali b. Muhammed. *el-hâvi'l-kebîr*. thk: Ali Muavved- Adil Mevcud, Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-İlmiyye, 1999.
- Merdâvî, Ali b. Süleyman. *et-Tehbîr şerhu't-Tahrîr fi usûli'l-fikh*. thk: Abdurrahman el-Cebrîn, Riyad: Mektebetu'r-Rüşd, 2000.
- Mevâk, Ebû Abdullah Muhammed b. Yusuf, *et-Tacu ve'l-İklîl*, Li muhtasari'l-Halil, Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-İlmiyye, 1994.

- Mubâr Kafûrî, Muhammed Abdurrahman. *Tuhfetu'l-Âhûzî bi şerhi Camii't-Tirmizî*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-İlmiyye, trs.
- Müslim, Müslim b. Haccâc el-Kuşeyrî. *Sahihi Müslim*. thk: Muhammed Fuad Abdalbaki, Beyrut: Dâru İhyâi't-turâsi'l-Arabî, trs.
- Nefrâvî, Ahmet b. Ğanim. *el-fevâkihe'd-Divânî alâ Risâleti İbn Ebî Kayravânî*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1995.
- Nevevî, Yahya b. Şerif. *el-Mecmû'u şerhu'l-Muhazzeb*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, trs.
- Saidî, Ali b. Ahmed. *Haşiyetu'l-Adavî 'alâ şerhi Kifâyetu't-talibi'r-Rebbânî*. thk: Yusuf Bekâî, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1994.
- Sâvî, Ahmed b. Muhammed. *Bulğatu's-sâlik li akrebi'l-mesâlik*. thk: Ahmed Said Ali, Kahire: Mektebetu'l-Mustafa, 1952.
- Şir Neblâlî, Hasan b. Ammâr. *Murâki'l-felâh şerhi Nûri'l-Îdâh*. Beyrut: Mektebetu'l-Asriyye, 2005.
- Tayâr, Abdullah b. Muhammed. *Veylu'l-ğamâme fi şerhi umdeti'l-fikhi li İbn Kudâme*. Riyad: Dâru'l-Vatan, 2011.
- Tirmizî, Muhammed b. İsâ. *Sunenu't-Tirmizî*. thk: Beşâr Maruf, Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslamî, 1998.
- Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah. *el-Mensûr fi kavâidi'l-fikhiyye*. Kuveyt: Vizaretu'l-Evkâfi'l-Kuveytiyye, 1985.
- Zubeydî, Muhammed b. Muhammed. *Tâcu'l-'arus min cevâhiri'l-kâmûs*. Kahire: Dâru'l-Hidaye, trs.